مخلوطا ام

منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار اي شهوة
وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا
امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال
اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في
ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن
ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة
الى يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل
على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي
بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه
لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **واذا اصاب**
اي وطي **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا
اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او
مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه
بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او
مزوجته او باستدخال مايه المحترم في حال حياته **فوضعت**
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو **ما** اي لحم **يتبين** لكل واحد
او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شي من خلق ادمي**
ظهر فيها خلق ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير
النسا وجواب اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او
بشرط العتق او ممن اقر بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان

ذلك

قوله واصلها اي الام وكان الاولى ان يقول الامهات جمع ام واصلها امهة فحذفنا الهاء ... ام زداوي

قوله السبايا جمع سبية بمعنى مسبية ... قوله فما ترى في العزل والمراد بالعزل انهم كانوا اذا قرب نزول المني نزعوا الذكر من الفرج خوف النزول فيه ...

ذلك لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم
صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما
على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات
الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في
بيعها من خلاف بين القرون الاول فقد انقطع وصار مجمعا على
منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى
من منع بيعها بيعها من نفسها بنا على انه عقد عتاقة وهو
الاصح ويبنى عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري
الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا
انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولا وهو ظاهر وان لم ار من
ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة
وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا
استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا
استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر

قوله يستمتع بها افرد الضمير لان جمع المونث يجوز فيه الافراد والجمع والاولى منهما ان كان المقصود منه الكثرة فالاولى الافراد وان كان المقصود منه القلة فالاولى المطابقة وذلك في القران في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم الضمير راجع لاثني عشر شهرا والمقصود منه الكثرة فافرد واما قوله فلا تظلموا فيهن الضمير راجع لاربعة اشهر والمقصود منه القلة والكلام الحديث المقصود منه الكثرة

Copyright